تنبيه : انقل الخيار الصحيح إلى ورقة الإجابة . الأسئلة أربع ورقات(٥٠ فقرة,لكل فقرة درجتان)

- لا تقبل أي إجابة تعدد فيها التظليل ، أو الشطب .

- ظلل دائرة الإجابة الصحيحة، فإن كان فيها ما هو صحيح وأصح فالمعتمد ما في الروض المربع ، فيما يلي :

١. الأصل في آنية الذهب والفضة ـ على المذهب ـ :

أ/ يكره اتخاذها ويحرم استعمالها وتصح الطهارة منها . ب/ يحرم اتخاذها واستعمالها ولا تصح الطهارة منها .

ج/ يباح اتخاذها ويحرم استعمالها وتصح الطهارة منها . د/ يحرم اتخاذها واستعمالها وتصح الطهارة منها .

٢. المستحاضة المعتادة ولو كانت مميزة :

أ/ تجلس عادتها وإن نسيتها عملت بالتمييز الصالح فإن لم يكن لها تمييز صالح فغالب الحيض . ب/ تأخذ بالتمييز الصالح ، فإن لم يكن لها تمييز صالح فتجلس عادتها . ج/ تجلس أكثر الحيض مطلقاً . د/ الإجابة الصحيحة غير مذكورة هنا .

٣ . حكم من طرأ عليها مانع بعد دخول الوقت :

أ/ إن أدركت المرأة المكلفة من وقت الفريضة قدر تكبيرة الإحرام طاهرة ، ثم حاضت ، ثم طهرت ، وجب عليها القضاء .

ب/ إن أدركت المرأة المكلفة من وقت الفريضة قدر ركعة كاملة ، وهي طاهرة ، ثم حاضت ، ثم طهرت ، وجب عليها القضاء .

ج/ لا يلزمها القضاء مطلقاً . د/ لم يلزمها القضاء إلا إذا كان الدم لم يأتها إلا قبيل خروج وقت الصلاة .

٤ ـ لا تجب الجمعة على مسافر سفر قصر ، و لا عبد ، ولا امرأة ، ومن حضرها منهم :

أ / أجزأته ، وتنعقد به . ولم يصح أن يؤم فيها . ب / أجزأته ، وتنعقد به . ويصح أن يؤم فيها .

ج / أجزأته ، ولم تنعقد به . ولم يصح أن يؤم فيها . د / أجزأته ، ولم تنعقد به . ويصح أن يؤم فيها .

٥ ـ مما يفعل على القبر :

أ / يكره الجلوس على القبر ، وإسراجها ، ودفن اثنين في قبر . ب / يكره الجلوس على القبر ، وإسراجها ، ويحرم دفن اثنين في قبر.

ج/ يكره الجلوس على القبر ، ويحرم إسراجها ، ودفن اثنين في قبر . د / يحرم الجلوس على القبر ، وإسراجها ، ودفن اثنين في قبر .

٦. تجب الزكاة في المال المستفاد ولا يشترط له استئناف حول خاص :

أ/ إذا كان نماء لماله الزكوي. ب/ إذا كان من نوع ماله الزكوي. ج/ إذا كان من جنس ماله الزكوي. د/جميع ما ذكر صحيح.

٧ . زيد سافر ، ثم رجع إلى بلده مفطرا ، فإنه :

أ / يلزمه أن يمسك ويقضي . ب/ يلزمه أن يمسك و لا يقضي . ج / لا يلزمه الإمساك ولا القضاء . د/ يلزمه أن يقضي و لا يمسك .

٨ـ الذي يعذر بفعله ناسياً من محظورات الإحرام على المذهب:

أ/ الحلق . ب/ الطيب. ج / الصيد. د/ كل ما سبق.

٩ . لا يلزم الدم على من وقف بعرفة وخرج منها قبل غروب الشمس:

أ/ إذا عاد قبل الغروب وبقي إليه. ب/ إذا عاد ليلاً . ج / أ+ ب . د/ لا شيء مما ذكر صحيح.

١٠ ـ ما يتعين به الهدي والأضحية :

أ / يتعينان بالقول وبإشعاره لا بالنية حال الشراء أو السَوْق. ب/ يتعينان بالقول وبإشعاره وبالنية حال الشراء أو السوق .

ج/ يتعينان بالقول فقط .دون الإشعار والنية حال الشراء أو السوق . د / يتعينان بإشعاره فقط، دون القول والنية حال الشراء أو السوق

١١ - إذا أراد خالد أن يشتري سيارة من زيد ، وقال له: اذهب بها إلى السوق ، واعرضها في المزاد ، وأنا اشتريها منك بنفس السعر الذي تقف عليه :

أ / لم يصح البيع للربا . ب / يصح البيع لأنه رضي بذلك . ج / لم يصح البيع للجهالة . د / العقد صحيح بثمن المثل .

١٢ - مما لا يبطل الخيار من التصرفات زمن خيار الشرط :

أ/ تجربة المبيع فيما شُري لأجله . ب / عتق المشتري للمبيع . ج / أ + ب . د/ جميع الإجابات خاطئة .

١٣ - حكم ضمان المجهول وما يؤول إلى الوجوب:

أ/ يصح ضمان المجهول إذا آل إلى العلم ، ويصح ضمان ما يؤول إلى الوجوب . ب /يصح ضمان المجهول ،وما يؤول إلى الوجوب مطلقاً.

ج/لا يصح ضمان المجهول،وما يؤول إلى الوجوب مطلقاً .د/يصح ضمان المجهول إذا آل إلى العلم،ولا يصح ضمان ما يؤول إلى الوجوب.

١٤- من شروط الحوالة :

أ/ يعتبر لصحة الحوالة :رضا المحيل ، والمحال عليه ، ولا يعتبر رضا المحتال إن أحيل على مليء .ب/ يعتبر لصحة الحوالة : رضا المحال عليه ، ولا يعتبر رضا المحيل ، ولا رضا المحتال إن أحيل على مليء .ج/ يعتبر لصحة الحوالة :رضا المحيل ، ولا يعتبر رضا المحال عليه ، ولا رضا المحتال إن أحيل على مليء . د/ يعتبر لصحة الحوالة :رضا المحيل ، و والمحال عليه ، والمحتال إن أحيل على مليء .

١٥. بيع التقسيط إذا اشترُط فيه على المشتري زيادة معلومة في حال عدم انتظامه في الوفاء.

~~أ/ العقد باطل مطلقاً. ب/ مباح إذا عزم المشتري على الانتظام في الوفاء والتزم بذلك. ج/ العقد صحيح مع الكراهة.~~

د/ العقد صحيح ويتصدق بمثل ما دفع من الزيادة .

١٦- بيع عَسْب الفحل[ماؤه الذي تلقح به إناث الحيوان]للتسبب في إنتاج سلالة أصيلة من الخيل،أو جميلة من الحيوانات الأخرى

أ/ مباح مطلقاً. ب/ محرم مطلقاً. ج/ مكروه . د/ يجوز أخذ العوض على اعتبار كونه هدية.

١٧- اقترض إبراهيم من خالد مبلغاً من المال بعملة معينة، فتغيرت قيمة العملة عند حلول وقت الوفاء فما الواجب ردُّه؟

أ/ يردُّ قيمة المبلغ المقْتَرض حين القرض. ب/ يردُّ مثل المبلغ المقترض عدداً بِغَضِّ النظر عن القيمة.

ج/ يردُّ ما يعادل المبلغ المقْتَرض حين الوفاء من نفس العملة. د/ يردُّ ما يعادل المبلغ المقْتَرَض حين الوفاء من عملة أخرى.

١٨- إذا امتنع المستعير من ردِّ العين المستعارة إلى مالكها بعد تمام المدة المحددة؟

أ/ ينقلب حكمه إلى غاصب وعليه أجرتها من حين امتناعه حتى يردها. ب/ يأثم فقط ويجب عليه المسارعة إلى ردها.

ج/ينقلب حكمه إلى سارق فتقطع يده،وعليه أجرتها من حين امتناعه حتى يردها. د/يأثم، وتضاعف عليه أجرتها من حين امتنع حتى ردها

١٩. نشزت زوجة فوهب لها زوجها البيت فرضيت ورجعت لطاعته، وبعد توثيق الهبة واستلامها البيت أخرجته من البيت، وأصرت على الطلاق، فطالب برد البيت إليه:

أ/ ليس له أن يرجع في هبته البيت لها بعد أن قبضته. ب/ له أن يرجع؛ لأن الهبة كانت مقابل بقائها في عصمته.

ج/ يكون رجوع البيت إليه مقابل تلبية طلبها الطلاق منه. د/ يكون له نصف البيت.

٢٠. أيٌ من العقود الآتية يعتبر عقد ارتفاق :

أ/ الجعالة . ب/ الإجارة . ج/ الوصية. د/ السلم.

٢١- يعتبر اصدار الشيك على الحساب الجاري:

أ/ حوالة. ب/ وكالة. ج/ أمر بالشراء. د/ قرض.

٢٢- في معيار السلم والسلم الموازي : فقرة : المسلم فيه وشروطه :

أ/ لا يجوز السلم فيما هو معين ، ولا فيما لا ينضبط بالوصف. ب/ يجوز السلم فيهما.

ج/ يجوز السلم فيما هو معين ، دون ما لا ينضبط بالوصف . د/ لا يجوز السلم فيما هو معين ، ويجوز فيما لا ينضبط بالوصف .

٢٣- الحكم الإجمالي للإبطال بقاعدة الإضرار في العقود المالية :

أ/ أن النهي عن الإضرار إن كان لحق الله فإن العقد فاسد، وإن كان لحق الخلق فلا يوجب الفساد.

ب/ أنه يقتضي الفساد مطلقا . ج/ لا يقتضي الفساد مطلقا . د/ يقتضي الفساد إن كان لحق الآدمي .

٢٤- عقد الاجارة :

أ/جائز للطرفين. ب/لازم للطرفين. ج/ لازم للطرفين ويفسخ بالعذر الطاريء.د/ جائز للطرفين ويفسخ بالعذر الطاريء.

٢٥ - في الحكمة من تحريم الربا :

أ/ تحريم ربا الفضل قصدا .وتحريم ربا النسيئة وسيلة . ب/ تحريم ربا الفضل وسيلة .وتحريم ربا النسيئة قصدا.

ج/ تحريم ربا الفضل قصدا . وتحريم ربا النسية قصدا . د/ تحريم ربا الفضل وسيلة . وتحريم ربا النسيئة وسيلة .

٢٦- ميراث الأخوات الشقائق الباقي تعصيبا مع إناث الفرع الوارث ، يسمى :

أ/ التعصيب . ب/ التعصيب بالنفس . ج/ التعصيب بالغير .د / التعصيب مع الغير .

٢٧- إذا طلق الزوج زوجته متهماً بقصد حرمانها من الميراث ثم مات المشهور من مذهب الامام أحمد هو:

أ/ ترثه مطلقا ولا يرثها . ب/ ترثه مادامت في العدة . ج/ ترثه مالم تتزوج . د/ ترثه ويرثها إذا ماتت قبله .

٢٨ - توفيت امرأة عن:زوج وجد وجدة و٥ أخوه،فما نصيب الجد بناء على قول أبي بكر الصديق ﷺ.علما أنها خلفت(٦٠٠٠ريال)

أ/ (١٠٠٠) ريال . ب/ (٢٠٠٠) ريال . ج/ (٣٠٠٠) ريال . د/ (١٥٠٠) ريال .

٢٩ - إذا أراد الخاطب النظر إلى المخطوبة فلا بُدَّ من:

أ/ إذنها .ب/ إذنها وإذن وليها . ج/ يكفي إذن وليها . د/ لا يحتاج إلى إذنها .

٣٠- تعيين الزوجين من :

أ/ أركان النكاح . ب/ واجبات النكاح . ج/ مندوبات النكاح . د/ جميع ما ذكر غير صحيح .

٣١- من شروط الولي في عقد النكاح: "الرشد" والمراد بذلك :

أ/ حسن التصرف . ب/ القوامة . ج/ حفظ المال .د/ أن يعرف الولي الكفء ومصالح النكاح .

٣٢- إذا شرط الزوج على الزوجة أن "لا مهر لها ولا نفقة" :

أ/ بطل النكاح .ب/ صح النكاح مع الإثم .ج/ صح النكاح مع الكراهة . د/ صح النكاح وبطل الشرط .

٣٣- إذا دُعي شخص إلى وليمة عرس وكانت الدعوى (جَفَلى) فإنه :

أ/ تجب إجابة الدعوة . ب/ تحرم إجابة الدعوة . ج/ لا تجب إجابة الدعوى ولا يعتبر المتخلف آثما . د/ تجوز مع الكراهة .

٣٤- "فراق الزوجة بعوض بألفاظ مخصوصة". هو:

أ/ الطلاق . ب/ اللعان . ج/ الخلع . د/ الفسخ .

٣٥- الطلاق بالألفاظ الكناية :

أ/ يقع مطلقاً . ب/ لا يقع مطلقاً . ج/ لا يقع إلا بنية مقارنة للفظ . د/ يكون معلقاً .

٣٦- من طلق امرأته وهي حائض :

أ/ لا يقع الطلاق . ب/ الطلاق بدعي ولا يقع . ج / يقع مع الإثم . د/ لا يقع ويلزمه كفارة .

٣٧ـ إذا تركت المرأة الإحداد عمداً وبلا عذر :

أ/ يجب عليها أن تستأنف . ب/ فقط تعيد الأيام التي خرجت منها . ج/ أثمت وتمت عدتها بمضي زمانها .

د/ لا يصح نكاحها حتى لو تمت المدة .

٣٨ـ يخير المحضون بين أبويه إذا :

أ/ إذا بلغوا سن خمسة عشر سنة . ب/ إذا بلغ الغلام أو الأنثى سبع سنين وكانا مميزين عاقلين . ج/ إذا بلغت الأنثى عشر سنين والغلام سبع سنين . د/ إذا بلغ الغلام عشر سنين والأنثى سبع سنين .

٣٩ـ تبيين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الحكومات :

أ/ فتوى . ب/ قضاء . ج/ دعوى . د/ مرافعة .

٤٠ـ في باب القسمة يجوز أن يتوليا القسمة بأنفسهما :

أ/ إذا تراضيا فقط . ب/ إذا تراضيا وكانا لديهما خبرة بالقسمة . ج/ إذا كان المبلغ يسيراً . د/ إذا كان الغبن يسيراً .

٤١ـ إذا قتل جماعة واحد "وكان فعل كل واحد منهم لا يصلح للقتل لو انفرد" فإنه :

أ/ يقتلون مطلقاً . ب/ لا يقتلون ولكن بشرط أن لا يكون هناك تواطؤ فإن كان هناك تواطؤ قتلوا جميعاً . ج/ لا يقتلون مطلقاً .

د/ يخير ولي الدم بين القصاص أو الدية .

٤٢ـ يشترط في استيفاء القصاص :

أ/ كون الجاني مكلفاً . ب/ اتفاق جميع أولياء الدم . ج/ أن يؤمن في الاستيفاء عدم تعدية الجاني إلى غيره . د/ جميع ما سبق .

٤٣ـ الذي يبط الجيب أو غيره ويأخذ منه أو بعد سقوطه نصاباً يُسمَّى :

أ/ منتهب ولا يجب قطعه . ب/ مختلس ولا يجب قطعه . ج/ غاصب ولا يجب قطعه . د/ طرّاراً ويجب قطعه .

٤٤ـ من شروط صحة الدعوى: (إنفكاكها عما يكذبها). المقصود بذلك :

أ/ عدالة الشهود . ب/ عدالة المزكين . ج/ أن لا يشتهر أحد الشهود أو المزكين بالكذب . د/ أن لا يتصل بالدعوى أمر يدل على كذب المدعي كأن يدعي على ابن عشر سنة أنه سرق منه قبل ١٥ سنة .

٤٥ـ عدد الشهود في ادعاء الفاقة :

أ/ رجلان . ب/ رجل وامرأتان . ج/ أربعة رجال . د/ ثلاثة رجال .

٤٦ ـ إقرار المكرَه :

أ/ يصّح . ب/ لا يصح مطلقاً . ج/ يصّح في الأموال فقط . د/ لا يقبل ولكن بشرط وجود قرينة أو بينة تدل على الإكراه .

٤٧ـ من المعالم التي تُبرز عُلو مقام الصحابة في فقههم:

أ/ غلبة الجانب التطبيقي . ب/ غلبة الجانب النظري . ج/ غلبة الجانب الافتراضي . د/ غلب الجانب النظري التقديري .

٤٨ـ تسمى مرحلة الفقه بعد عصر الائمة المجتهدين من منتصف القرن الرابع إلى منتصف القرن الخامس الهجري بـ :

أ/مرحلة مجتهدي المسائل . ب/مرحلة النقد والتنقيح والاختيار . ج/مرحلة التفقه وتوليد المسائل والبحث . د/مرحلة التلخيص والتحرير والاختصار.

٤٩ـ هو نمط من التأليف يُعرض فيها الفقه بصورة مواد موضوعية مرتبة ترتيباً معجميا هي :

أ/ النظريات الفقهية . ب/ الموسوعات الفقهية . ج/ القواعد الفقهية . د/ المجلات الفقهية .

٥٠ـ من المصطلحات التي تطلق على أصحاب المذهب الحنبلي الشيخان ويراد بهما:

أ/ ابن قدامه وابن تيمية . ب/ ابن تيمة وأبو يعلى الحنبلي . ج/ ابن قدامه وابن القيم . د/ ابن قدامة وأبو يعلى الحنبلي .

انتهت الأسئلة — مع دعائنا للجميع بالتوفيق في الحياة العلمية والعملية .